التي ذهب أكثر ذنبها وأذنها وإن بقي الأكثر من الأذن
والذنب جاز ويجوز أن يضحي بالجماء والخصي والثولاء
لأن اللحم والدم وسائر المقاصد تامة والأضحية من
الإبل والبقر والغنم يجزي من ذلك كله الثني فصاعدا
لقوله عليه السلام ضحوا بالثنيان ولا تضحوا بالجذعان
إلا أن يشق فإن الجذع من الضأن يجزي لحديث أبي هريرة
رضي الله عنه نعم الأضحية الجذع من الضأن إذا كان ضخما
عظيما ويأكل من لحم الأضحية ويطعم الأغنياء والفقراء ويدخر
لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ويستحب
أن لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق بجلدها أو يعمل
منه آلة يستعملها في البيت والأفضل أن يذبح أضحيته بيده
إن كان يحسن الذبح قال عليه السلام لفاطمة رضي الله عنها
قومي إلى أضحيتك فاشهديها ويكره أن يذبحها الكتابي
لأنها قربة وإذا غلط رجلان فذبح كل واحد منهما
أضحية الآخر أجزأ عنهما ولا ضمان عليهما استحسانا
لوجود الإذن ظاهرا

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة أملاك وشركة عقود فشركة
الأملاك الذي يرث رجلان أو يشتريان شيئا فلا يجوز لأحدهما
أن يتصرف في نصيب الآخر إلا بأمره وكل واحد منهما نصيب

صاحبه كالأجنبي والضرب الثاني شركة العقود وهي على
أربعة أوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنايع وشركة
الوجوه فأما شركة المفاوضة فهي أن يشترك الرجلان
فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فيجوز بين الحرين
المسلمين البالغين وكالة وكفالة فيجوز عامة كما يجوز
خاصة ولا تجوز بين الحر والعبد ولا بين الصبي والبالغ ولا بين
المسلم والكافر لعدم التساوي بينهما والمفاوضة تبنى على
التساوي بينهما وتتضمن الوكالة والكفالة بما يشتريه
كل واحد منهما تحقيقا للتساوي ويكون المشتري على الشركة
الأطعام أهله أو كسوتهم لأن في ذلك ضرورة وما يلزم كل
واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك فالخارج
عن له فإن ورث أحدهما ما لا يصح رأس المال الشركة
أو وهب له ووصل إليه بطلت المفاوضة وصارت
الشركة عنانا لفوات المساواة

فصل

ولا ينعقد الشركة إلا بالدراهم والدنانير والفلوس النافقة
ولا تجوز بما سوى ذلك الآن يتعامل الناس كالتبر والنقرة
فتصح الشركة بها لأن القياس يأبى لزوم هذا العقد ووقوع
البيع والملك له لأنه للمشتري إلا أنه جوز بخلاف القياس فيقتصر
على مورد الإجازة وذلك بتقرير النبي عليه السلام كانوا عليه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)